

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٦م،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تم التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية قبرص بشأن الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بالدراسة ومواصلتها في مؤسسات التعليم العالي، الموقعة في المنامة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٦م، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٦م

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية قبرص

بشأن

الاعتراف الأكاديمي المتبادل بمؤهلات التعليم العالي

للاتحاق بالدراسة ومواصلتها في

مؤسسات التعليم العالي

إن حكومة مملكة البحرين، ممثلة بوزارة التربية والتعليم، وحكومة جمهورية قبرص، ممثلة بوزارة التربية والتعليم (يُشار إليهما فيما يلي كلٌّ على حدة بـ"الطرف" ومجتمعين بـ"الطرفين")،

إذ تستذكران علاقتهما الودية:

وترغبان في تعزيز تعاونهما في مجال العلوم والبحث والتعليم العالي:

وترغبان في المضي قدماً في الاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في الدولتين، وذلك لتشجيع تنقل الطلاب الراغبين في مواصلة دراستهم في الدولة الأخرى:

وقد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التقييم

(أ) ينظم هذا الاتفاق الاعتراف المتبادل بمدة الدراسة والمؤهلات الأكاديمية لغرض الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي في كلتا الدولتين.

(ب) يسري هذا الاتفاق على المؤهلات الأكاديمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في مملكة البحرين وجمهورية قبرص، وفقاً للتشريعات السارية في كلتا الدولتين.

(ج) يتفق الطرفان على الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي في كلتا الدولتين، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة.

(د) يُخطر كل طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بقائمة المؤسسات والبرامج الأكاديمية المعتمدة في التعليم العالي التي يسري عليها هذا الاتفاق. وكذلك بأي تغييرات تطرأ على قائمة مؤسساته وبرامجه المعتمدة. في حالة حذف أو إضافة مؤسسات/برامج جديدة.

المادة ٢

الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأكاديمية

لغرض الالتحاق بالبرامج الدراسية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي في الدولتين، يُعترف بمستوى المؤهلات الأكاديمية وفقاً للجدول التالي، شريطة عدم وجود اختلافات جوهرية.

في مملكة البحرين، تتولى اللجنة الوطنية لتقييم المؤهلات الأكاديمية التحقق من هذا الشرط.

في جمهورية قبرص، يتولى مجلس الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي التحقق من هذا الشرط.

يتفق الطرفان على أن الاعتراف الأكاديمي بالتعليم والمؤهلات والدرجات العلمية الواردة في هذه الاتفاقية لا يُعفي حاملها من الالتزام باستيفاء المتطلبات المؤسسية، واتباع الإجراءات المقررة، والامتثال للممارسات المهنية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة في كل دولة.

حكومة مملكة البحرين	حكومة جمهورية قبرص
المستوى/الدورة	المستوى/الدورة
دورة قصيرة	دورة قصيرة
لا يوجد مؤهل مكافئ مباشر ضمن الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. مع ذلك، فإن السنة التأسيسية (مدة الدراسة: سنة دراسية واحدة، بعد أدنى 120 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات) تقع في المستوى الخامس من الإطار الوطني للمؤهلات، وهو ما يعادل المستوى الرابع من الإطار القبرصي للمؤهلات.	شهادة (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) مدة الدراسة: سنة دراسية واحدة 60 وحدة دراسية معتمدة من نظام تحويل الرصيد الأوروبي (ECTS))
دبلوم المستوى السادس من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين	دبلوم (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) المدة: سنتان دراسيتان

120 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS)	يحد أدنى 240 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات، وأن يكون 50% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى السادس أو أعلى.
دبلوم التعليم العالي (مستوى التعليم العالي ما بعد الثانوي) المدة: 3 سنوات دراسية 180 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS)	درجة الزمالة المستوى 7 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. الحد الأدنى 360 وحدة دراسية معتمدة (NQF)، على أن يكون 35% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 7 أو أعلى، على ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية في مستوى أدنى من المستوى 6 15% من إجمالي الوحدات الدراسية.
المستوى/الدورة الأولى	المستوى/الدورة الأولى
Ptychio/ بكالوريوس* المدة: 4 سنوات دراسية 240 وحدة دراسية معتمدة ((ECTS) *قد تتيح شركة Ptychio إمكانية الالتحاق ببرامج الدكتوراه وفقاً للشروط التي تحددها الجامعات.	درجة البكالوريوس المستوى 8 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين الحد الأدنى 480 وحدة دراسية معتمدة (NQF) إجمالاً، على أن يكون 25% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 8 أو أعلى، على ألا تتجاوز نسبة الوحدات الدراسية في المستوى 5 20% من إجمالي الوحدات الدراسية.
دبلوم الهندسة (لجميع التخصصات الهندسية، بما في ذلك الهندسة المعمارية) المدة: السنة الأولى + سنة دراسية واحدة (60 وحدة دراسية معتمدة) من المستوى الثاني	لا يوجد مؤهل مكافئ مباشر ضمن الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين. مع ذلك، بما أن دبلوم الهندسة يُمنح بالتزامن مع درجة البكالوريوس (المطابقة للمستوى 6 من الإطار القبرصي للمؤهلات)، فإنه يُعادل المستوى 8 من الإطار الوطني للمؤهلات.
المستوى/الدورة الثانية	المستوى/الدورة الثانية
درجة الماجستير (الحد الأدنى للمدة: سنة تقويمية واحدة، المدة العادية: 1.5-2 سنة دراسية، 90-120 وحدة دراسية معتمدة)	درجة الماجستير المستوى 9 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين الحد الأدنى 120 وحدة دراسية معتمدة من الإطار الوطني للمؤهلات، و85% على الأقل من إجمالي الوحدات الدراسية في المستوى 9 أو أعلى
المستوى/الدورة الثالثة	المستوى/الدورة الثالثة
الدكتوراه ((PhD) (المدة: 3-4 سنوات دراسية) (عدد الساعات المعتمدة يعتمد على مجال الدراسة)	درجة الدكتوراه المستوى 10 من الإطار الوطني للمؤهلات في مملكة البحرين أغلبية الوحدات الدراسية في المستوى 10

المادة 3

الاعتراف بشهادات إتمام الدراسة الثانوية
لأغراض الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي

تُعدّ شهادة إتمام الدراسة الثانوية (بعد إتمام 12 عامًا على الأقل من الدراسة) أو ما يعادلها من المؤهلات شرطاً أساسياً للالتحاق بمؤسسات/برامج التعليم العالي المعتمدة في كل دولة. شريطة استيفاء جميع المتطلبات واللوائح الخاصة بكل برنامج دراسي وفقاً للوائح كل دولة، بما في ذلك متطلبات اللغة وفقاً للوائح السارية في كل طرف.

المادة 4

الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي للالتحاق بـ
المستوى/الدورة الدراسية التالية

يتفق الطرفان على أن للطلاب من أي من الدولتين، الحاصلين على مؤهلات أكاديمية تُخوّلهم مواصلة دراستهم إلى المستوى/الدورة الدراسية الثانية أو الثالثة في برنامج/مؤسسة تعليم عالي معتمدة، الحق في التنافس على الالتحاق بالبرامج/مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في الدولة الأخرى.

يحق للمؤسسة التعليمية في الدولة المضيفة تقييم الساعات المعتمدة المرتبطة بالمؤهلات الأكاديمية في أي من الدولتين، وذلك لأغراض الالتحاق بأي برنامج تعليم عالي في المستوى التالي في الدولة الأخرى، مع اشتراط استيفاء مستوى المؤهلات الموضح في جدول المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ولا يُمنح التسجيل إلا وفقاً للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في تشريعات ولوائح مؤسسة التعليم العالي المضيفة للالتحاق ببرنامج الدراسة المحدد.

المادة 5

التبادلات

يشجع الطرفان التبادلات الثقافية والطلابية بين الدولتين، والبحوث المتعلقة بلغة وثقافة الدولة الأخرى.

المادة 6

لجنة الخبراء الدائمة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة خبراء دائمة. ولهذا الغرض، تعين كل دولة عددًا متساويًا من الأعضاء، على ألا يتجاوز العدد أربعة (4) أعضاء. وتبلغ الدولة الأخرى بأسمائهم.

تتولى لجنة الخبراء الدائمة المسؤوليات التالية:

- دراسة جميع المسائل الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية:

- تقديم مقترحات لتعديل الاتفاقية:

- رصد أي تغييرات تطرأ على أنظمة التعليم العالي في أي من الدولتين:

- أي مسألة أخرى يتفق عليها الطرفان.

تجتمع لجنة الخبراء الدائمة باتفاق الطرفين. ويتم الاتفاق على الزمان والمكان وجدول الأعمال في كل اجتماع عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 7

الترتيبات المالية

يتحمل كل طرف تكاليفه ونفقاته الخاصة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 8

السرية

يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والوثائق المتبادلة بينهما. ولا يجوز استخدام أي معلومات أو بيانات أو وثائق يقدمها أحد طرفي الاتفاقية إلا لأغراض هذه الاتفاقية، ولا يجوز الإفصاح عنها دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 9

تسوية الخلافات

تُسوى أي خلافات قد تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات والمفاوضات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10


بدء النفاذ والتعديل والمدة

1. يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد 60 يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية. يُخطر فيه الطرفان بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الداخلية لبدء نفاذه.
2. يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابياً قبل ستة (6) أشهر بنيته إنهاءه.
3. لا تتأثر جميع الحقوق المكتسبة لحاملي المؤهلات الأكاديمية المعترف بها قبل إنهاء هذا الاتفاق بهذا الإنهاء. إضافةً إلى ذلك، تُستكمل إجراءات تقييم الطلبات التي قُدمت قبل إنهاء هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة خطية متبادلة بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية. ويسري أي تعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويُعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في المنامة تاريخ 25 يناير 2026م باللغتين العربية والإنجليزية، وتُعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية قبرص

عن حكومة مملكة البحرين



Agreement
between
the Government of the Kingdom of Bahrain
and
the Government of the Republic of Cyprus
on
the Mutual Academic Recognition of Higher Education Qualifications
for access to and continuation of studies at
Higher Education Institutions

The Government of the Kingdom of Bahrain, represented by Ministry of Education and the Government of the Republic of Cyprus, represented by the Ministry of Education (hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as "the Parties"),

RECALLING THEIR friendly relations;

DESIROUS to promote their cooperation in the field of science, research and higher education;

DESIROUS to proceed with the mutual recognition of academic qualifications issued by institutions of higher education of the two States, in order to encourage the mobility of students wishing to continue their studies in the respective other State;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
Evaluation

- a) The present Agreement governs the mutual recognition of the duration of studies and academic qualifications for the purpose of gaining access to the academic programmes of study at institutions of Higher Education of both States.
- b) The Agreement applies to academic qualifications issued by Institutions of Higher Education in the Kingdom of Bahrain and the Republic of Cyprus, subject to the legislation in force in both States.
- c) The Parties agree to recognize Higher Education Institutions in both States, in accordance with the applicable laws and regulations of each State.
- d) Each Party shall notify the other Party through diplomatic channels regarding the list of

accredited Institutions and accredited academic programs of Higher Education to which the present Agreement applies, as well as of any changes made to the list of their accredited Higher Education Institutions and programs, in the case of deletion or addition of new institutions / programs.

ARTICLE 2

Recognition of the Equivalence of Academic Qualifications

For the purpose of access for registration to academic programmes of study to Institutions of Higher Education of the two States, the level of academic qualifications is recognized as shown in the following table, under the condition that there are no substantial differences.

For the Kingdom of Bahrain, this condition shall be verified by the National Committee for the Evaluation of Academic Qualifications.

For the Republic of Cyprus, this condition shall be verified by the Council of Recognition of Higher Education Qualifications.

The Parties agree that the academic recognition of education, qualifications and academic degrees included in this Agreement does not exempt their holders from the obligation to satisfy institutional requirements follow the prescribed procedure and to comply with the professional practice as set out in the relevant legislation of each State.

<i>Government of the Kingdom of Bahrain</i>	<i>Government of the Republic of Cyprus</i>
Level/ Cycle	Level/ Cycle
<u>Short Cycle</u>	<u>Short Cycle</u>
There is no directly equivalent qualifications title under the NQF of the Kingdom of Bahrain	Certificate (post secondary higher education level) Duration: 1 academic year

However, the Foundation Year (duration: 1 academic year, minimum 120 NQF credits) is at NQF level 5 , which is comparable to CyQF level 4	60 ECTS
Diploma Level 6 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 240 NQF Credit and at least 50% of total credits at level 6 or above.	Diploma (post secondary higher education level) Duration: 2 academic years 120 ECTS
Associate degree Level 7 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 360 NQF Credit and at least 35% of the total credits at level 7 or above, should not include more than 15% of total credit at a level below level 6.	Higher Education Diploma (post secondary higher education level) Duration: 3 academic years 180 ECTS
<u>1st Level/ Cycle</u>	<u>1st Level/ Cycle</u>
Bachelor's Degree Level 8 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Minimum of 480 NQF Credit in total and at least 25% of total credits at level 8 or above, should not include more than 20% of total credit at level 5	Ptychio/Bachelor* Duration: 4 academic years 240 ECTS *Ptychio may give access to PhD Level of studies subject to the conditions set by the Universities.
There is no directly equivalent qualification title under the NQF of the Kingdom of Bahrain; however, as the Diploma of Engineer is awarded in conjunction with a Bachelor's Degree (aligned to CyQF Level 6), it is comparable to NQF Level 8.	Diploma of Engineer (for all engineering disciplines including Architecture) Duration: Ptychio + 1 academic year (60 ECTS) of 2 nd level studies
<u>2nd Level/ Cycle</u>	<u>2nd Level/ Cycle</u>
Master's Degree Level 9 of the NQF of the Kingdom of Bahrain	Master (Minimum duration: 1 calendar year,

Minimum of 120 NQF Credit in total and at least 85% of total credits at level 9 or above	normal duration: 1.5-2 academic years, 90 – 120 ECTS)
3rd Level/ Cycle	3rd Level/ Cycle
Doctoral Degree Level 10 of the NQF of the Kingdom of Bahrain Majority of Credits at level 10	Doctorate (PhD) (Duration: 3-4 academic years) (credits depend on the domain of studies)

ARTICLE 3

Recognition of Secondary School leaving Certificates for the purposes of gaining access to Higher Education Institutions

A secondary school leaving certificate (after completing at least 12 years' schooling) or its equivalent qualification shall be a prerequisite for the access to accredited Higher Education Institutions/ Programmes of each State, provided that all the requirements and regulations for every programme of study are satisfied by the regulations of each State, including language requirements according to the regulations in force within each Party.

ARTICLE 4

Recognition of Higher Education Qualifications for Access to the Next Level/ Cycle of Studies

The Parties agree that students from either State, holding academic qualifications which provide the right to continue their studies to second or third level/ cycle of studies at an accredited programme/Institution of Higher Education, have the right to compete for entrance to accredited programmes/ Higher Education Institutions of the other State.

The evaluation of credits associated with the academic qualifications of either State for the purposes of access to any higher education programme to the next level of the other State shall be right of the institution in the host State, to require compliance with the level of qualifications described in the table of Article 2 of this Agreement.

Enrolment shall only be granted subject to the conditions and requirements provided for by the legislation and the regulations of the host Higher Education Institution on entrance to the particular programme of study.

ARTICLE 5

Exchanges

The Parties shall encourage the cultural and students' exchanges between the two States and research on the other State's language and culture.

ARTICLE 6

Permanent Expert Committee

The Parties agree to establish a Permanent Expert Committee. For this purpose, each State shall appoint an equal number of members, but in any case, up to four (4) and inform the other State of their names.

The Permanent Expert Committee shall have the following responsibilities:

- to examine all issues arising from the implementation of this Agreement;
- to submit proposals for amendments on the Agreement;
- to monitor any changes to the Higher Education systems of either State and
- any other issue the Parties may agree upon.

The Permanent Expert Committee shall meet upon mutual agreement. The time, venue and agenda shall be agreed each time through diplomatic channels.

ARTICLE 7

Financial Arrangements

Each Party shall bear its own costs and expenses related to the implementation of this Agreement.

ARTICLE 8
Confidentiality

The Parties shall maintain the confidentiality of the data, information and documents exchanged between them. Any information, data or documents provided by one of the parties to the Agreement shall not be used except for the purposes of this Agreement and shall not be disclosed without the prior written consent of the other Party.

ARTICLE 9
Settlement of Differences

Any differences that may arise between the Parties concerning the interpretation or the implementation of the Agreement shall be settled amicably through consultations and negotiations between them through diplomatic channels.

ARTICLE 10
Entry into force, amendment and duration

1. This Agreement shall enter into force 60 days after the receipt of the last written notification through diplomatic channels, by which the Parties notify each other that their respective internal procedures for its entry into force have been completed.
2. This Agreement shall remain in force for an indefinite period of time, unless either Party gives to the other six (6) months' advance notice in writing of its intention to terminate it.
3. All rights acquired by holders of academic qualifications which had been recognised before the termination of the Agreement will not be affected by such termination. In addition, the procedure for the evaluation of applications, which had been submitted prior to the termination of the Agreement will be completed, unless the Parties agree otherwise.
4. This Agreement may be amended at any time by the mutual written consent of the Parties through diplomatic channels. Any amendment shall enter into force, following the procedure set out in the first paragraph of this Article and shall form integral part of this Agreement.

Done in duplicate in Manama on *the 25th of January 2026* in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF CYPRUS

